- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر؛

- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ؛

- أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ :

- تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات» ؛

- تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 971.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) مطابقة للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 32.15

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون «وفق القواعد والكيفيات التالية :

« I.- يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي:

« - 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد «جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول «أ» بالبند II أدناه؛

« - 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في «الجدول «ب» بالبند II أدناه؛

« - 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول «ج» بالبند II أدناه؛

« - 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من «ممثلي المأجورين.

«II.- تتوزع كما هو مبين في الجداول «أ» و «ب» و «ج» أدناه المقاعد «بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية «والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

«الجدول « أ »

الجهة	عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية	
	المجلس الجهوي	المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم
طنجة - تطوان - الحسيمة	2	5
الشرق	2	4
فاس - مكناس	2	5
الرباط - سلا - القنيطرة	2	5
بني ملال - خنيفرة	2	4
الدار البيضاء - سطات	2	6
مراكش - آسفي	2	5
درعة - تافيلالت	2	4
سوس - ماسة	2	4
كلميم - واد نون	2	2
العيون - الساقية الحمراء	2	2
الداخلة - وادي الذهب	2	2

« الجدول " ب "

عدد المقاعد المخصصة للغرف المهنية												
الغرف الفلاحية (7 أعضاء)			غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء)			غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء)			غرف الصيد البحري (عضوان اثنان)		
الجهات	عدد المقاعد	مقر الدائرة الانتخابية	الجهات	عدد المقاعد	مقر الدائرة الانتخابية	الجهات	عدد المقاعد	مقر الدائرة الانتخابية	الجهات	عدد المقاعد	مقر الدائرة الانتخابية
طنجة - تطوان - الحسيمة	2	ولاية جهة فاس - مكناس	طنجة - تطوان -الحسيمة	2	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	الشرق	1	ولاية جهة فاس - مكناس	طنجة - تطوان - الحسيمة	1	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الشرق			الشرق			فاس - مكناس			الشرق		
فاس - مكناس			فاس - مكناس			طنجة - تطوان - الحسيمة	1	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط - سلا - القنيطرة		
الرباط - سلا - القنيطرة	2	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	الرباط - سلا - القنيطرة	2	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة			الدار البيضاء - سطات		
بني ملال - خنيفرة			بني ملال - خنيفرة			بني ملال - خنيفرة	1	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	مراكش - آسفي	1	ولاية جهة سوس - ماسة
الدار البيضاء - سطات			الدار البيضاء - سطات			الدار البيضاء - سطات			سوس - ماسة		
مراكش - آسفي	2	ولاية جهة سوس - ماسة	مراكش - آسفي	1	ولاية جهة مراكش - آسفي	مراكش - آسفي	1	ولاية جهة مراكش - آسفي	كلميم - واد نون		
درعة - تافيلالت			درعة - تافيلالت			درعة - تافيلالت			العيون - الساقية الحمراء		
سوس - ماسة			سوس - ماسة	1	ولاية جهة سوس - ماسة	سوس - ماسة			الداخلة - وادي الذهب		
كلميم - واد نون	1	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	كلميم - واد نون			كلميم - واد نون	1	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء			
العيون - الساقية الحمراء			العيون - الساقية الحمراء			العيون - الساقية الحمراء					
الداخلة - وادي الذهب			الداخلة - وادي الذهب			الداخلة - وادي الذهب					

« الجدول « ج »

الجهة	المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات	
	عدد المقاعد	مقر الدائرة الانتخابية
طنجة - تطوان - الحسيمة	2	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الشرق		
فاس - مكناس		
الرباط - سلا - القنيطرة		
بني ملال - خنيفرة	4	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
الدار البيضاء - سطات		
مراكش - آسفي		
درعة - تافيلالت		
سوس - ماسة	2	ولاية جهة سوس - ماسة
كلميم - واد نون		
العيون - الساقية الحمراء		
الداخلة - وادي الذهب		

«III. - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية .- تنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 ويعوض عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي المذكور بما يلي :

«الفرع الأول. - ورقة التصويت».